



إعلان فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة

للشركة السورية الوطنية للتأمين المساهمة المغفلة

يسر إدارة الشركة السورية الوطنية للتأمين المساهمة المغفلة المسجلة لدى أمانة السجل التجاري في دمشق برقم 14652/ بدعوة من يرغب من المساهمين بالترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة وذلك عبر التقدم بطردب الترشيح في مقر الشركة في دمشق- الروضة شارع زهير بن أبي سلمى خلال ساعات الدوام الرسمي للشركة اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان ولغاية تاريخ انعقاد الهيئة العامة وستعرض أسماء المرشحين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية على الهيئة العامة للمساهمين ليصار إلى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أصولاً باجتماع الهيئة العامة المزمع عقده بتاريخ 2025/08/27

وفقاً للمادة 2/15 من النظام الأساسي للشركة، على كل مساهم يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالاً 1% على الأقل من رأسمال الشركة وأن يكون من ذوي الخبرة في شؤون التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروع المال والاقتصاد ذات الصلة. و أن يثبت أنه لم يُحكم بجرم كالسرقه أو إساءة الائتمان أو الاحتيال أو الإفلاس الاحتيالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسيل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة المالية أو بالجرائم المخلة بالثقة العامة أو أية جنائية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم، أو تصريف هذه الأموال سواء كان الحكم صادر في سورية أو في الخارج و سواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخل في أي من الجرائم المذكورة و يُطبق الخطر نفسه بحق كل من حكم عليه بمحاولة ارتكاب هذه الجرائم.

علماً بأنه لا يشترط على المساهم امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب في مدة ثلاثين يوماً من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتماً.

يجوز انتخاب عضو مجلس إدارة أو أكثر من غير المساهمين بالشركة شرط أن لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة. ومن الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة مايلي:

أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 142 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي 29 لعام 2011.

1. أن يكون بالغاً السن القانونية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
 2. ألا يكون محكوماً عليه بأية عقوبة جنائية أو في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.
 3. ألا يكون عضو المجلس بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري عضواً في مجلس إدارة أو أكثر من خمس شركات مساهمة من التي تسري عليها أحكام هذا المرسوم التشريعي.
 4. ألا يكون من العاملين في الدولة ما لم يكن عضو مجلس الإدارة ممثلاً لإحدى الجهات العامة.
 5. يتم إثبات توافر شروط العضوية بموجب تصريح موقع من قبل كل عضو وسجل عدلي مصدق أصولاً ويجب على عضو مجلس الإدارة وعلى رئيسه تقديم هذا التصريح إلى الشركة خلال الشهر الأول من كل سنة.
 6. يشترط في رئيس مجلس الإدارة ألا يكون بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً للشخص الاعتباري رئيساً لمجلس إدارة أكثر من شركتين مساهمتين من التي يسري عليها أحكام القانون رقم 2011/29.
- في حال وجود أي استفسار يرجى التواصل على الرقم 011 – 9248

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير..

الشركة السورية الوطنية للتأمين ش.م.م

